4791 - حكم الصلاة خلف التلفاز أو المذياع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه اثناء اذاعة الصلاة على الهواء مباشرة في التلفاز هل يجوز وانا في بيتي ان اصلي خلف امام المسجد التي تذاع منه الصلاة؟ افيدونا في هذا الله لا يصلى خلف التلفاز - 00:00:00

الواجب عليك ان تصلي في الجماعة في المساجد التي حولك وليس لك ان تصلي في بيتك لان النبي عليه السلام قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر - 00:00:14

الواجب على كل مكلف ان يصلي مع الجماعة في المساجد اذا سمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل اعمى - 00:00:27

فقال يا رسول الله ليس لي قائد لئيم يا المسجد فهل من رخصة ان اصلي في بيتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب - 00:00:42

فاذا كان الاعمى الذي ليس له من يقوده بصفة مناسبة او بصفة دائمة بل قد يتأخر عنه قائده ومع هذا يؤمر بالصلاة في جماعة فكيف بغيره فالحاصل ان الواجب على المكلفين من الرجال ان يصلوا - 00:00:52

في مساجد الله في بيوت الله مع اخوانهم لكن لو قدر انه تأخر لمرظ او علة من العلل ففاتته الصلاة لا يصلي خلف المذياع ولا خلف التلفاز مما في التلفاز - 00:01:11

بل يصلي وحده او يصلي مع معه من مع مع من عنده من اهل بيته والنساء يقفن خلفه لا لا يقفن معه المرأة فاكثر تقف خلفه وتصلي معه لا بأس - 00:01:28

اما الصلاة الى مع الامام الذي يسمعه في الاذاعة وفي التلفاز او يراه في التلفاز فلا. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:42